وعم لها ربع احد النصيبين ولو كان للميت زوجة فاقر الوارث باخري فان صدقته الاولي اقتسما نصيب الزوجية وان كذبته لم يكن
للثانية شي لان الفضل الذي يستحقه في يد غير المقر وكذا ما يكون مثل ذلك كان يخلف اخاً ثم يقر الاخ من الام باخ للميت فان صدقه
الاخر شاركه والا فلا شي له سواء اقر بانه اخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه في يد غير المقر ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما
ثلث ما في يده لاعترافه باشتراكهم في الثلث فلكل واحد تسع وفي يده سدس وهو تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع
وهو ثلث ما في يده ز لو ادعي نسب المكلف فانكر لم يثبت النسب فان مات المقر ثم صدقه المنكر يثبت نسبه وورث
ولو اقر رجل بزوجية امراة او اقرت امراة بزوجية رجل فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه علي اشكال اذا اثبت النسب بالاقرار
والتصديق في حق البالغ او الاقرار في حق الطفل ثم انكر المقر لم يقبل انكاره ولو اتفقا علي الرجوع عنه لم يسقط النسب ولو اقرت المراة بولد
قبل اقرارها سواء كانت ذات زوج او لا واذا اقر بولد صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر بنبوة امته كذا وليس
لها زوج لحق به وحكم بحريته ح لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال احد هذين ولدي من امتي فان كان لكل منهما زوج يمكن الحاق الولد به
لم يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين ولو كان لاحدهما زوج دون الاخري انصرف الاقرار الي ولد الاخري لانه الذي يمكن الحاقه به وان لم يكن
لواحدة منهما زوج واقر السيد بوطيهما معاً لحق الولدان به اذا امكن ان ولدا بعد وطئه ولو امكن في احدهما دون الاخري انصرف الاقرار الي من امكن
وان لم يكن اقر بوطيهما معاً صح اقراره ويثبت حرية المقر به فيكلف البيان ويقبل بيانه ولو ادعت الاخري ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قوله
مع اليمين ولو مات قبل التعيين قال الشيخ تعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو كان له امة لها ثلثة اولاد ولا زوج لها ولا اقر بوطيها فقال احد
هولاء ولدي صح وطولب بالبيان فان عين احدهم ثبت نسبه وحريته والاخوان رق ولو اشتبه المعين ومات استخرج بالقرعة وكذا لو لم
يعين هو ولا الوارث ط اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب واخذ المقر به ثلث ما في يد المقر فلو مات
المنكر وخلف ابنا وصدق فيه علي اقراره ثبت النسب اذا كانا عدلين ودفع ثلث ما اخذه ابوه ولو اقر بشخص فانكر المقر نسب المقر
من الميت استحق المقر الكل الا ان يقيم المقر البينة بالنسب ي اذا اقر بنسب البالغ شاركه في الميراث ولم يثبت النسب ولو مات
المقر ورثه المقر ولو مات المقر لم يرثه المقر الا ان يكون قد صدقه فيثبت نسبه ويرثه ولا يتعدي الي غيرهما الا الي اولادهما دون غيرهم من ذوي
النسب الا مع التصديق لهما يا لو اقر بعتق عبده ثبت حريته فلو ادعي غصبهما وانهما عبداه فشهدا له لم يقبل شهادتهما
والا لبطل العتق فيبقي الشهادة علي المولي فيبطل وذلك دور

كتاب الجعالة

وصورتها
ان يقول من رد عبدي مثلاً فله درهم وحقيقتها اللفظ الدال علي الاذن في الفعل بشرط عوض فلو رده انسان ابتداء من غير جعل فهو متبرع

لا شي له وكذا اذا رده من لم يسمع نداه فانه قصد التبرع ولو كذب الفضولي قال فلان من رد فله درهم لزمه لانه الجاعل ولا يفتقر
الي القبول ويصح علي كل عمل مقصود محلل سواء كان معلوماً مثل من خاط ثوبي او حج عني فله دينار او مجهولاً مثل من رد عبدي
فان مسافة الرد مجهولة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلا بد وان يكون معلوماً
بالكيل او الوزن او العدد ان كان من احدها ولو كان مجهولاً مثل من رد عبدي فله شي او ثوب او عبد ثبت بالرد اجرة المثل
ولو قيل بجواز الجعل المجهول اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه ومن رد ضالتي ثلثها كان حسناً ولو قال
من رد من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف ولو رد من ابعد من البلد لم يستحق عن الزيادة شيئاً
فلو عين الجعالة لواحد فرد غيره لم يستحق جعلاً ولو قال من رده فله دينار فرده اثنان تشاركا في الجعل ولو عين لواحد فعاونه غيره
لقصد معاونة العامل احتمل ان يكون الكل للعامل وان يكون النصف ولا شي للمعاون وان قصد طلب الاجرة فلا شي له
وللعامل النصف ولو جعل لكل من الثلثة جعلاً ازيد من الاخر فجاء وا به جميعاً فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل
واحد الربع وعلي هذا وكذا لو ساوي بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معيناً ولبعضهم مجهولاً فجاوا به اجمع فلصاحب المعلوم ثلث جعله
وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل علي فعل يصدر عن كل واحد منهم استحق كل منهم جعلاً كاملاً مثل ان يقول من دخل داري فله درهم
فيدخلها جماعة استحق كل واحد درهماً بخلاف من رد عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الي البلد فهرب لم يستحق
وانما يستحق الجعل اذا بذله الجاعل اولا فلو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو تبرع والجعالة
جايزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل العمل بعد رجوع الجاعل وعلمه به لم يستحق اجرة علي التمام سواء دفع الجاعل اليه اجرة
ما عمل اولا ولو لم يعلم بالرجوع استحق الجعل كلاً مع الفعل ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة علي ما عمل ولو رجع الجاعل عن
الجعالة الاولي الي جعالة ازيد او انقص عمل بالاخيرة واذا بذل جعلاً فان عينه لزمه دفعه مع العمل وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة
المثل وقد ورد في رد الابق اذا لم يعين المالك اربعة دنانير ان رده من غير المصر ودينار ان رده من المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت
قيمة العبد عن المقدر الشرعي وجبت نقصان درهم عن القيمة سواء كان الراد معروفاً برد الاباق او لم يكن وقال الشيخ انه علي الاصل
وهو حسن ولو استدعي المالك الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شي لتبرعه وكذا لو رد العامل من غير جعل مطلق او مقيد من
المالك سواء في ذلك العبد وغيره والامة ليست كالعبد فلو اطلق المالك الجعل فيها ثبت اجرة المثل لا المقدر الشرعي اما العبد
فشامل للذكر والانثي ويقف استحقاق الاجرة علي تمام العمل فلا يستحق بالبعض البعض حتي لو مات العبد علي باب الدار وهرب قبل التسليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1